

السؤال الثالث من درس عمدة الأحكام رقم الدرس) ٠٨ (معالي الشيخ د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله شيخنا الكريم وبارك فيكم هذا سائل يقول صليت اماما في جماعة المسجد وسهوت في الركعة الثالثة وجلست مرة اخرى للتشهد الاول ثم رفعت ولم ينهني احدا من المصلين - [00:00:00](#)

ثم قمت للركعة التي بعدها ولم اجلس للتشهد الاخير وقمت للركعة اخرى فسبحوا لي ولا ادري ما الخلل في الصلاة رجعت للتشهد الاخير ثم قبل السلام سجدت سجود السهو فهل فعلي هذا صحيح؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:17](#)

سورة المسألة انك قمت من التشهد الاول ولم تجلس للتشهد الاول وقمت ظانا انك في الركعة الثالثة ولم ينهك من صلى وراءك وانت في الركعة الثالثة ثم بعد ذلك اتممت الصلاة - [00:00:36](#)

وسبحوا لك فانت الذي تركته انما هو التشهد الاول وبناء على ذلك تكون قد صليت خمس ركعات فاتك التشهد الاول فاذا كنت قد صليت خمس ركعات فالسجود القبلي اذا اجتمع نقص وزيادة - [00:01:00](#)

يقدم النقص وتجزية السجدة وتجزية السجدة وحينئذ لا اشكال اما لو انك قمت وصليت اربع ركعات ثم جلست للتشهد وسجدت قبل ان تسلم وسلمت فهذا هو السنة وهو الموافق لما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:20](#)

في حديث عبدالله ابن مالك ابن بحينة بناء على ذلك اذا كنت قد صليت خمسا بناء على انك قمت الى الركعة الثالثة ولم ينهوك فالجواب ما تقدم وان كنت قد صليت اربعا وتركت التشهد الاول - [00:01:43](#)

فحينئذ صلاتك تامة ولا اشكال والله تعالى اعلم اثابكم الله لكن ينه على انه لا ينبغي للمأمومين السكوت يجب على المأموم ان ينه الامام اذا اخطأ الامام ينهه اذا كان رجلا بالتسبيح - [00:02:01](#)

واذا كان امرأة بالتصفير قال صلى الله عليه وسلم انما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وبين عليه الصلاة والسلام انه ينبغي التنبيه وقد اجمع العلماء رحمهم الله على مشروعية ذلك وحديث ذو اليمين الذي مر معنا واضح في الدلالة على هذا - [00:02:21](#)

ينبه الامام على الخطأ واذا سكت وانت تعلم ان الامام قد اخطأ ولم تنبهه تأثم وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. فلا يجوز ان تسكت يجب عليك ان تنبهه - [00:02:45](#)

ان تدله على الخطأ الذي وقع فيه في صلاته والله تعالى اعلم - [00:03:00](#)